المبحث الثاني:

الجدال مع أهل الكتاب بالحسنى وسماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين:

المطلب الأول:

موضوعات الحوار أو الجدال مع أهل الكتاب

موضوعات الحوار والجدال لها أهمية كبرى إذ إنها ركن من أركانه لا يتم إلا بها [١] وإنَّ الناظرَ في الكتاب والسنة يجد أنهما يدوران في مجادلة أهل الكتاب على محورين أساسيين: التوحيد والنبوة[٢]؛ وما يتعلق بهما من قضايا فتجد فيهما:

١ - الأمر بتوحيد الله وعبادته وحده لا شريك له كقوله تعالى:{قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}[٣]، وقال تعالى:{وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}[٤] وقال تعالى:{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ}[٥]

٢ - الأمر بالإيمان برسالة محمد ﷺ وأنه رسول إلى العالم أجمع وهم داخلون تحت عموم رسالته كقوله تعالى:{يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلاَ نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[٦] وقوله:{الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[٧]

٣ - إثبات القرآن لنسخ أديانهم وتحريف كتبهم وبطلانها ووجوب إيمانهم بالقرآن

(١) الحوار مع أهل الكتاب للقاسم (١٦٣).
(٢) منهج الجدل والمناظرة (١ / ٤٨٦ - ٥٠٥).
(٣) آل عمران: ٦٤.
(٤) المائدة: ٧٢.
(٥) المائدة: ٧٣.
(٦) المائدة: ١٩.
(٧) البقرة: ١٤٦.

قال تعالى:{**أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**}(١) وقال:{**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**}(٢)

٤ - الرد على شبهاتهم وافتراءاتهم ونهيهم عن الغلو في الدين وهذا كثير في القرآن والسنة

والأصل في مواضيع الجدال معهم ما يلي(٣):

أولا: كل موضوع يخدم الأهداف التي شرعها الله في مجادلة أهل الكتاب فهو مطلوب وذلك مثل: دعوتهم للإسلام وبيان ما هم عليه من الباطل ورد شبهاتهم وطعنهم في الإسلام وتثبيت المؤمنين بإظهار علو حجة الإسلام وتحقيق مصالح مشروعة للمسلمين عبر الحوار معهم مثل: تحييد بعضهم والضغط عليهم وكشف مؤامراتهم وفضح طرقهم في التنصير ونحو ذلك(٤)

ثانيا: كل موضوع يخدم أهدافا نهى الله عنها فهو ممنوع وذلك مثل: موالاة الكفار ومودتهم؛ أو التقارب معهم؛ أو التنازل عن شيء من دين الإسلام كإلغاء الجهاد أو تحوير معناه أو التنصل من أحكام أهل الذمة أو إبطال الرق؛ ونحو ذلك(٥)

ثالثا: إذا كان الموضوع من الاصطلاحات والألفاظ الحادثة التي ربما جمعت حقا وباطلا أو كانت باطلا ولكنها مشتبهة ففي هذا تفصيل يقوم على أمور منها:

أ- معرفة أقسام الناس في موافقة ألفاظ ومعاني الكتاب والسنة

الناس في موافقة نصوص الكتاب والسنة على أقسام:

أحدها: من يوافقها لفظا ومعنى وهؤلاء أسعد الناس بالحق

الثاني: من يوافقها في المعنى دون اللفظ وفيه تفصيل

الثالث: من يوافق النصوص في اللفظ دون المعنى وهذا مثل استخدام الباطنية

(١) البقرة: ٧٥.
(٢) المائدة: ٤٨.
(٣) انظر: الحوار مع أهل الكتاب، للقاسم (١٦٣) بتصرف.
(٤) انظر: الحوار مع أهل الكتاب، للقاسم (١١٢ - ١١٧).
(٥) انظر: الحوار مع أهل الكتاب للقاسم (١١٩ - ١٣٣).

وأشياعهم لألفاظ الشرع للدلالة على معانٍ فاسدة خارجة عن حد الإسلام كاستعمالهم لألفاظ: الصلاة والصيام والحج ومنه استعمال العصرانيين وأشياعهم للفظ: "الكلمة السواء" في غير ما أنزله الله تعالى

الرابع: مخالفة ألفاظ الكتاب والسنة لفظاً ومعنى وهؤلاء أشقى الطوائف[١]

وينبغي على المرء أن ينظر حين يستخدم تلك المصطلحات الحادثة هو في أي قسم منها

ب- العلم بملابسات نشأتها وتأريخها وطرائق ودرجات استعمال المخالف لها

العلم بنشأة هذه المصطلحات (التسامح والتعايش والحوار وغيرها) وتأريخها مما يعين على استبانة الحق فيها

ج- وزنها بوزن السلف الصالح في الاصطلاحات الحادثة

يتميز السلف الصالح ومن يسير على أثرهم بأنهم ينهون عن: "إطلاق موارد النزاع بالنفي والإثبات وليس ذلك لخلو النقيضين عن الحق ولا قصور أو تقصير في بيان الحق ولكن لأن تلك العبارة من الألفاظ المجملة المتشابهة المشتملة على حق وباطل ففي إثباتها حق وباطل وفي نفيها حق وباطل فيمنع من كلا الإطلاقين بخلاف النصوص الإلهية فإنها فرقان فرق الله به بين الحق والباطل ولهذا كان سلف الأمة وأئمتها يجعلون كلام الله ورسوله هو الإمام والفرقان الذي يجب اتباعه"[٢] والأصل في "الاصطلاحات الحادثة" أن توزن بوزنهم في مثلها وأخواتها من الألفاظ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإذا عرفت المعاني المقصودة بهذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة وينفى الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في الوسائل والمسائل: من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو من الصراط المستقيم وهذا من مثارات الشبه"[٣] أهـ

(١) انظر: منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد (٢ / ٦٨٨، ٦٨٩) بتصرف.
(٢) درء التعارض (١ / ٧٦).
(٣) انظر: درء التعارض (١ / ٤٥، ٤٦).

د- تحرير محل الإجمال والإيهام في تلك الألفاظ والمصطلحات

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[١]:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالـ ::: إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبَّطا الـ ::: أذهان والآراء كل زمان

فإطلاق الأقوال المجملة والمعاني المشتبهة يثير النزاع بين المتخاصمين أمَّا التفصيل والبيان فهو إمَّا أن يرفع النزاع أو يقلله ولهذا كان كثير " من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله ولوعرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئاً بل يكون في قوله نوع من الصواب وقد يكون هذا مصيباً من وجه وهذا مصيباً من وجه وقد يكون الصواب في قول ثالث"[٢]

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: " فإذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه فهذا عظيم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى:**{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}**[٣] وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يعبرون عنها بوضعهم وعرفهم وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ومعرفة معاني هؤلاء بألفاظهم ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف"[٤] أهـ

* * * * *

(١) شرح الهراس على النونية (١ / ١٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى: (١٢ / ١١٤) .
(٣) البقرة: ٢١٣.
(٤) درء التعارض: (١ / ٤٥، ٤٦).

المطلب الثاني:
محاورة أهل الكتاب بين مجافٍ ومغال

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهم أهل كتب سماوية وأهل عقيدة سماوية رغم ما فيها من تحريف وتبديل وقد تسامح الإسلام معهم كثيراً حيث أجاز للمسلمين مصاهرتهم وأكل طعامهم وتحليل ذبائحهم ولذلك يخطئ من لا يعطي أي إعتبار لعقيدة أهل الكتاب ويساويهم بالمشركين البوذيين مثلاً

والإسلام يأمرنا بحسن معاملة أهل الكتاب ودعوتهم إلى الإسلام بالتي هي أحسن ويخطئ كثيراً من يصور علاقة المسلمين بأهل الكتاب على أنها علاقة قائمة على البغض والكراهية والعداء والقتال وسوء المعاملة

قال تعالى:**{وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}** وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بخصوص وحدة الأديان ما يأتي: "و مما يجب أن يعلم أن دعوة الكفار بعامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه"

فالعلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب علاقة قائمة على التسامح وحسن المعاملة والعدل والتعارف وتبادل المنافع والمصالح

و يخطئ كثيراً من يعتبر حسن معاملة أهل الكتاب والتسامح معهم نوع من الموالاة فهنالك فرق كبير بين التسامح وحسن المعاملة الذي يدعو له الإسلام وبين الموالاة التي ينهى عنها الإسلام فالموالاة المنهي عنها هي مناصرة أعداء المسلمين ضد المسلمين لإضعافهم وتقويض دولتهم ومحاربة دينهم الإسلامي كذلك من الموالاة الرضى بما هم فيه من الكفر

و يمكن تقسيم أهل الكتاب من حيث علاقتهم بالمسلمين إلى:

١ - أهل الذمة: والذمة هنا معناها ذمة الله وعهده ورعايته

٢ - **و أهل الذمة هم:** (المواطنون) غير المسلمين الذين يعيشون تحت ظل الدولة الإسلامية ولهم حقوق وعليهم واجبات وأهم واجباتهم دفع الجزية والجزية نوع من الضرائب في مقابل الزكاة التي يدفعها المسلمون فمن غير المعقول أن يدفع غير المسلم الزكاة لأن الزكاة عبادة

٣ - **و من حقوق أهل الذمة على المسلمين:** حرمة قتالهم والحفاظ على أموالهم وأعراضهم وكفالة حرياتهم والكف عن أذاهم وقد حذر الرسول عليه السلام من إلحاق الأذى بأهل الذمة حين قال: (من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة) وهنالك قاعدة مشهورة عند فقهاء الإسلام بخصوص أهل الذمة هي: (أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا)

و قد روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا)

٤ - **أهل الحرب:** وهم الذين بينهم وبين المسلمين حرب والذي يعلن ويقود الحرب أو يستنفر للجهاد هو حاكم الدولة الإسلامية أو خليفة المسلمين وليس الأفراد

٥ - **أهل الهدنة:** هم الذين يربطهم مع المسلمين عقد الهدنة والموادعة فإذا كانت هنالك حرب بين المسلمين وأعدائهم وجنح هؤلاء الأعداء للسلم فعلى المسلمين أيضاً أن يقبلوا السلام معهم فالإسلام يدعو دائماً للسلام والأمان ولا يدعو للحرب

٦ - **المستأمنون:** وهم غير المسلمين أو الحربيون الذين يدخلون الديار الإسلامية لفترة محدودة

و إذا تكلمنا بلغة العصر نقول: المستأمنون هم الأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية لفترة محدودة بهدف السياحة أو الزيارة أو التعرف على الإسلام أو طلباً للأمان واللجوء إلخ

و تسري عليهم أحكام عقد الأمان ويترتب على عقد الأمان حرمة قتالهم والحفاظ على أموالهم وأعراضهم

النبي محمد ﷺ قام شخصياً بهداية بعض اليهود إلى الإسلام:

فقد حدثنا الصحابي الحصين بن سلام كيف أنه أسلم وجاء إلى الرسول وطلب منه إخفاءه ودعوة اليهود إلى الإسلام، وجاء أشراف اليهود وحثهم الرسول ﷺ على قبول دعوة الإسلام ولما وجد منهم إعراض سألهم عن موقع الحصين بن سلام فيهم وما أجابوه بأنه من أشرفهم علماً ومكانةً، وعندما سألهم الرسول ﷺ عن ردة فعلهم إن أسلم الحصين، فأجاب اليهود بأنه لا يمكن أن يقوم بذلك على الإطلاق

وفي هذه اللحظة خرج عليهم الحصين وحثهم على ترك تكبرهم وقبول الإسلام واتباع الرسول ﷺ لأن صفته موجودة في كتابهم المقدس

أرسل الرسول ﷺ بعوثاً لهداية اليهود:

قام الرسول ﷺ ببعث مسلمين لهداية يهود خيبر وقال لهم بأن الله سيجزيهم أفضل الجزاء على ذلك

أرسل الرسول ﷺ سيدنا معاذ لدعوة اليهود إلى الإسلام:

قام الرسول ﷺ ببعث سيدنا معاذ إلى اليمن وقال له بما معناه بأنه ذاهب إلى أهل كتاب ويجب عليه أن يدعوهم أولاً إلى الإيمان بالله وحده لا شريك له، وعندما يقبلوا بالله رباً طلب منه أن يشرح لهم شعائر الإسلام من صلاة وزكاة إلخ

نحاول أن نوضح العلاقة الصحيحة بين المسلمين وأهل الكتاب في ضوء الآيات القرآنية عامة سواء الآمرة بقتالهم أو الدالة على قربهم ومودتهم

وبه يتبين مسلك الغلط في كلا الموقفين المذكورين في صدر الكلام، فنقول وبالله التوفيق:

بداية نقول: إن الإسلام ينكر أي دين آخر أيا كان ويرى أن عدم اعتناق الإسلام هو كفر ومروق، قال تعالى:**{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** (١) وهذه المسألة مقطوع بها في دين الإسلام، فالمسلمون على الحق وغيرهم من الأديان الأخرى على الباطل وإن تفاوتوا فيه

هذا عن الموقف العقدي تجاه من لم يدخل في دين الله " الإسلام " أما الموقف العملي تجاه كل الكافرين فهو يتدرج، فيبدأ الموقف بالدعوة من غير إكراه للدخول في الإسلام والإيمان به، فإن حصل الإيمان الطوعي كان ذلك غاية المنى وإن أبوا فالجزية تفرض

(١) آل عمران: ٨٥.

عليهم لقاء حمايتهم من العدو الخارجي مع صون أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، فإن أبوا فالسيف هو الحكم والفاصل بيننا وبينهم

فهذا هو موقف المسلمين من الكافرين عموما وإن كان ثم خلاف بين علمائنا حول تمتع غير أهل الكتاب بخيار الذمة

وهنا يأتي السؤال ألا يتنافى الأمر بقتال النصارى ضمن عموم الكافرين مع ما ورد في شأن النصارى بأنهم أهل مودة وأنهم أقرب إلى أهل الإسلام من اليهود والمشركين؟ ونحن نقول: لا تنافي بين الأمرين البتة، ولكن وضع آيات المودة في غير موضعها وإخراجها عن سياقها وتزيد البعض في مدلولها أدى إلى نشوء هذا الفهم الذي يفترض التعارض ونحن نجلي الأمر من خلال قراءة النص القرآني بسياقه وألفاظه، فالآيات المقصودة بالحديث جاءت بعد آيات التكفير للمثلثة الذين يؤلهون عيسى عليه السلام ووصفهم بالضلال والإضلال، فقال تعالى:**{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرائيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**(١)

ثم دعاهم إلى التوبة فقال سبحانه:**{أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**(٢)

ثم بين حقيقة المسيح عليه السلام فقال سبحانه:**{مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ}**(٣)

ثم أنكر عليهم عبادة من لا يملك لهم ضرا ولا نفعا، ثم وعظهم في ترك الغلو، واتباع المضلين من اليهود الذين لعنوا على لسان الأنبياء، وغير ذلك من أوصافهم، ثم بعد هذا البيان العام ذكر شأن طائفة من النصارى قيل هم من نصارى الحبشة بعثهم النجاشي رضي الله عنه فقرأ النبي ﷺ عليهم القرآن فبكوا وآمنوا، فهذه التزكية إذا ليست في عموم النصارى الذين يؤلهون المسيح ويؤمنون بالتثليث وهي أمور كفرهم الله بها

(١) المائدة: ٧٢، ٧٣.
(٢) المائدة: ٧٤.
(٣) المائدة: ٧٥.

ودعونا نقرأ الآيات المقصودة لنرى بأم أعيننا أنها خاصة كما تدل على ذلك ألفاظها وسياقها، قال تعالى:**{لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ * وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ * فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ}**(١) فظاهر من الآيات أنها في طائفة خاصة من النصارى قرئ عليهم القرآن فبكوا ثم آمنوا، فوعدهم الله جنات تجري من تحتهم الأنهار، فتعميم هذه الآيات في جميع النصارى أمر لا يدل عليه السياق القرآني فضلا على أن واقع أكثر النصارى لا يساعد على هذا التوجه

فبان بنهاية هذا البحث أن لا تعارض بين الأمر بالقتال ومدح طائفة من النصارى آمنت بالنبي ﷺ وصدقته، بل إن الأمر بقتال النصارى يتوافق مع الخطاب القرآني العام بخصوص النصارى وما ورد فيهم من آيات تقضي بكفرهم وغلوهم وضلالهم

* * * * *

المطلب الثالث:

سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

لم تقتصر سماحة النبي ﷺ مع المسلمين فقط بل شملت أهل الكتاب والمشركين أثناء الحرب فقد أوصى بالقبط خيرًا وثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا»** (٢)

وفي صحيح مسلم: **«ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا»** (٣)

قال النووي: وفي رواية: «ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، وفيها: فإن لهم ذمة

(١) المائدة: ٨٢ - ٨٥.
(٢) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٢ / ٥٥٣) وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ح ١٣٧٤.
(٣) صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - ٤ / ١٩٧٠ ح ٢٢٧.

ورحمًا» " قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، وأما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم(١)

أما سماحته مع اليهود فعندما قتل أحد الصحابة في أحد أحياء اليهود في خيبر فقد رضي وقبل ﷺ يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتله فقد أخرج البخاري بسنده عن بشير بن يسار قال: «زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا وما علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، قال: «**الكُبرَ الكبرَ**»، فقال لهم: «**تأتون البينة على من قتله؟**» قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دمه " فوداه مائة من إبل الصدقة»(٢)

قال ابن حجر: قوله: (باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم، وخصّ القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في المحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها، قال القرطبي في المفهم: فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق، وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ جميع الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صور الأخذ به (فيطلَّ) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر(٣)

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق

(١) شرح مسلم ١٦ / ٩٧.
(٢) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب القسامة ح ٦٨٩٨.
(٣) فتح الباري ١٢ / ٢٣١ - ٢٥٣.

واليهودي(١)

ولو تتبعنا المعاهدات التي صدرت عن النبي ﷺ لوجدنا فيها ضروبًا من التسامح والموادعة والمساواة، ومن هذه المعاهدات " إعلان دستور المدينة الذي اشتمل على سبع وأربعين فقرة منها ما يخص موادعة اليهود كما يأتي:

١ - إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين

٢ - وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته

٣ - وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم

٤ - وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين

٥ - وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره

- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ﷺ (٢)

قال ابن زنجويه: وقوله: " إن اليهود يُنِفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين " فهو النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم

وقوله: " إن يهود بني عوف أمة من المؤمنين " إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم إياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدّين فليسوا منه بشيء،

(١) شرح مسلم: ١١ / ١٤٧.
(٢) هذه المعاهدة ورد ذكرها في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٢ - ٢٩٥ والأموال لابن زنجويه ٢ / ٤٦٦ - ٤٧٠ وسيرة ابن هشام ٢ / ٩٢ والروض الأنف ٤ / ٢٩٣ ومجموعة الوثائق السياسية من ص ٤١ - ٥٠.

ألا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم، وقوله: " لا يوتغ إلا نفسه " يقول: لا يهلك غيرها [١]

وقد قام بتحليل هذه المعاهدة مؤرخ السيرة أ د أكرم بن ضياء العمري، وأنقل ما ذكره بخصوص اليهود فقال: قد تناولت البنود من ٢٥ إلى ٣٥ تحديد العلاقة مع المتهودين من الأوس والخزرج، وقد نسبتهم البنود إلى عشائرهم من العربية، وأقرت حلفهم مع المسلمين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" وقد وردت العبارة في كتاب الأموال " أمة من المؤمنين " مما جعل أبا عبيد يقول: " فإنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء، ألا تراه قد بين ذلك فقال لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم" [٢] أما ابن إسحاق فقد قال: " مع المؤمنين " وهو أجود، ولعل ما في كتاب الأموال مصحّف، وقد كفلت المادة رقم ٢٥ لليهود حريتهم الدينية، كما حددت مسؤولية الجرائم وحصرتها في مرتكبها (إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ - أي لا يهلك - إلا نفسه وأهل بيته) فالمجرم ينال عقابه وإن كان من المتعاهدين (لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم) كما أن المعاهدة امتدت بموجب البند رقم ٤٥ لتشمل حلفاء المسلمين وحلفاء اليهود من القبائل الأخرى، إذ شرطت المادة على كل طرف مصالحة حلفاء الطرف الآخر لكن المسلمين استثنوا قريشًا " إلا من حارب في الدين " لأنهم كانوا في حالة حرب معهم[٣]

كما نرى تسامحه مع أهل الكتاب من الذين يعادون ويخالفون فيما يفتي إذ يتكلمون فيه ويبلغه ذلك، ثم يقدم لهم الهدية من اللبن أخرج مسلم بسنده عن أنس «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى:**{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}** إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ : **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن

(١) الأموال: ٢ / ٤٧٢.
(٢) أبو عبيد: الأموال ص ٢٩٦.
(٣ المجتمع المدني في عهد النبوة ص ١٢٧، ١٢٨.

إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما»[١]

بل نجد سماحته مع لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة وجف طلع نخل ذكر في بئر روان، وحينما أخبر عائشة بذلك قالت له: أفلا استخرجته؟ قال: **«قد عافاني، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا، فأمر بها فدفنت»**

المشاطة: هو وما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاط من مشاطة الكتان [٢]

وهكذا كان تسامحه مع بعض المنافقين فقد تحمل المنافق عبد الله بن أبي بن سلول قصة الإفك ومع ذلك فقد عفا عنه ﷺ [٣]، بل حينما مات عبد الله بن أبي غطّاه بقميصه واستغفر له حتى نزل قوله تعالى:**{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}**[٤]

كما عفا النبي ﷺ عن عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي بينما كان النبي ﷺ يقسم فقال له: اعدل يا رسول الله، فقال: **«ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟»** قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: **«دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر نضيّه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه – أو قال ثدييه – مثل ثدي المرأة، أو قال مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس»**، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن عليًّا قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ، قال: فنزلت فيه**{وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ}**»[٥]

إنها غاية السماحة إذ لم ينتصر رسول الله ﷺ لنفسه بل عفا عنه

كما له مواقف أخرى مع المشركين فقد أخرج النسائي بسنده الثابت عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية في أصل الشجرة التي قال الله،

(١ الصحيح - الحيض - ب جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ٣٠٢.
(٢) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب السحر ح ٥٧٦٣.
(٣) صحيح البخاري - كتاب التفسير - سورة آل عمران ٨ / ٧٨ ح ٤٥٦٦.
(٤) التوبة: ٨٠.
(٥) صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين - باب من ترك قتال الخوارج ١٢ / ٣٠٣ ح ٦٩٣٣.

وكأني بغصن من أغصان تلك الشجرة على ظهر رسول الله ﷺ، فرفعته عن ظهره، وعلي بن أبي طالب وسهيل بن عمرو بين يديه، فقال رسول الله ﷺ : «**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم**» فأخذ سهيل يده فقال: ما نعرف الرحمن الرحيم، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: «**اكتب باسمك اللهم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله أهل مكة**»، فأمسك بيده فقال: لقد ظلمناك إن كنت رسولاً، اكتب في قضيتنا ما نعرف، فقال: " اكتب هذا ما صالح عليه محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب، وأنا رسول الله "، قال فكتب، فبينما نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ﷺ : «**هل جئتم في عهد أحد، أو هل جعل لكم أحد أمانًا**»، فقالوا: لا، فخلى سبيلهم، فأنزل الله عز وجل{**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ**} إلى قوله:{**بَصِيرًا**}»(١)

لقد كان بإمكانه أن يأسرهم أو أن يقتلهم ولكن سماحته تأبى ذلك بل قال لهم ولغيرهم من أهل مكة حينما فتحها: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»

فقد تجلّت روح التسامح عند النبي ﷺ حتى في الحرب فقد قال لهم أيضًا: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن(٢)

ومن تسامحه مع المشركين أيضًا: أنه كان لا يمنع صلة المسلمين بأهلهم المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: «**نعم**» (٣)

إن هذا المنهج العملي والقولي في التسامح والارتقاء فوق حظوظ النفس يؤتي أكله كل حين بإذن الله تعالى، فقد أثر في نفوس الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم

(١) (التفسير ٢ / ٣١٢ - ٣١٤ ح٥٣١)، وأخرجه أحمد (المسند ٤ / ٨٦، ٨٧)، والحاكم (المستدرك ٢ / ٤٦٠، ٤٦١) من طريق الحسين بن واقد عن ثابت به، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦ / ١٤٥)، وقال ابن حجر: أخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بسند صحيح (الفتح ٥ / ٣١٥)، والحديث أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس (الصحيح ٣ / ١٤١١ ح١٧٨٤) بنحوه مختصرًا.

(٢) صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب فتح مكة ح ١٧٨.

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب صلة الولد المشرك وباب صلة المرأة بأمها ولها زوج ١٠ / ٤١٣ ح ٥٩٧٨ و٥٩٧٩.

إلى يومنا هذا نرى صورًا ونماذج من التسامح التي ازدانت بها صفحات التاريخ كالخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في لون آخر من التسامح مع المشركين فقد أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار قال: " سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «رأى عمر حلة سيراء[١] تباع، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له»**، فأُتِيَ النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: **«إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن لتبعها أو تكسوها»**، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[٢]

وهذا أنموذج آخر في زمن معاوية رضى الله عنه فإن الكفار لمّا نقضوا عهدهم امتنع المسلمون من قتالهم وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من عذر بغدر[٣]

إنه ذروة التسامح الذي نهجه النبي ﷺ وأمر به بقوله: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»** [٤]

وإليك أنموذجًا آخر في زمن التابعين في درء الحدود فقد أخرج البخاري بسنده عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يومًا للناس ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: القسامة: القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا [٥]

إنه منهج دقيق في التثبت واحتياط رفيق بالمتهم لأن الشبهة قائمة والتهمة لم يجزم بها بواسطة الرؤية التي هي محور الجزم

* * * * *

(١) السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور وقيل: الحلة من الحرير وقيل فيها خطوط من إبريسم كالسيور، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٤٣٣، ٤٣٤).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب صلة الأخ المشرك ١٠ / ٤١٤ ح ٥٩٨١.

(٣ انظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة ص ٢٣٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب البيوع - ح ١٢٦٤ وحسّنه وهو كما قال.

(٥) الصحيح - كتاب الديات - باب القسامة ح ٦٨٩٩.